

التاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠٢٦
الرقم: ١٥ / ٢٤




"بلاغ"

إشارة إلى المرسوم رقم (214) لعام 2025 المتضمن إحداث "الشركة السورية القابضة للطيران والتي حلت محل "مؤسسة الخطوط الجوية السورية".
وعملاً بأحكام المادة (4) منه المتضمنة أهداف هذا المرسوم ومن ضمنها ممارسة الشركة المذكورة عمليات النقل الجوي داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بصفتها الناقل الوطني الحكومي.
نؤكد على ضرورة التقيد بالآلية المعتمدة سابقاً بموجب التعليمات النافذة بهذا الصدد مع مراعاة أحكام المرسوم المذكور أعلاه لاسيما ما يلي:

- الالتزام بشراء حاجة موفديكم من بطاقات السفر (مهما كانت صفاتهم)، وكافة الأشخاص الذين تقع نفقات انتقالهم على الدولة، والبريد الجوي، وبوالص الشحن؛ على طائرات الشركة السورية القابضة للطيران، دون اللجوء إلى مكتب وسيط، مع ضرورة تضمين كتب التفسير الصادرة عنكم للشركة تاريخ المؤتمر أو الدورة موضوع الايفاد، ويترك لها الخيار في تحديد السفر على طائراتها، أو على طائرات شركات أخرى بحسب الحال وبما يضمن وصول الموفد إلى الجهة المقصودة في الوقت المناسب.
- يعامل موفدو الدولة عند شراء بطاقات السفر جواً (نقداً أو بدفع أجل ضمن شروط التسديد خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل) من مكاتب الشركة السورية القابضة للطيران معاملة المسافرين العادي وفقاً لأسعار السوق، وبالحسومات المطبقة عندما يكون السفر على نقاط تشغيل السورية، أما إذا اشترك أكثر من ناقل بنقاط السفر فتطبق الأسعار وفقاً لنظام التخاصص واتفاقيات الأسعار الخاصة المبرمة بين الشركة والشركات الناقلة، وبما يتناسب مع أسعار شركات الطيران المطروحة في السوق.
- يتم الحجز للعاملين الموفدين بمهمات رسمية على نفقة الدولة إلى الخارج بالدرجة السياحية، ويستثنى من ذلك، الوزراء ومعاونوهم ومن يعامل معاملتهم، ورؤساء الهيئات والمديرون العامون في القطاعين العام والمشتري، ومديرو الإدارات في الوزارات والهيئات، والموظفون الذين يشغلون وظائف من المرتبة الممتازة أو ما يعادلها.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الدكتور عبد الرحمن الأعمى



Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبية

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٧

الرقم ٥/١٠/و/٦٣٠

إلى كافة الجهات العامة ومديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة والوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

ر.د الموازات
عماد المنصور

صورة إلى

مديرية المالية والمحاسبية / دارة الموازات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
محاسب الإدارة للاطلاع و التقيد
- المصنف

التاريخ: ١٧/٥/٢٠٢٦
الرقم: ٢٢/١٥/ب



"بلاغ"

إشارة إلى المرسوم رقم (214) لعام 2025 المتضمن إحداث "الشركة السورية القابضة للطيران والتي حلت محل "مؤسسة الخطوط الجوية السورية".
وعملاً بأحكام المادة (4) منه المتضمنة أهداف هذا المرسوم ومن ضمنها ممارسة الشركة المذكورة عمليات النقل الجوي داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بصفتها الناقل الوطني الحكومي.
نؤكد على ضرورة التقيد بالآلية المعتمدة سابقاً بموجب التعليمات النافذة بهذا الصدد مع مراعاة أحكام المرسوم المذكور أعلاه لاسيما ما يلي:

- الالتزام بشراء حاجة موفديكم من بطاقات السفر (مهما كانت صفاتهم)، ولكافة الأشخاص الذين تقع نفقات انتقالهم على الدولة، والبريد الجوي، وبوالص الشحن؛ على طائرات الشركة السورية القابضة للطيران، دون اللجوء إلى مكتب وسيط، مع ضرورة تضمين كتب التسفير الصادرة عنكم للشركة تاريخ المؤتمر أو الدورة موضوع الايفاد، ويترك لها الخيار في تحديد السفر على طائراتها، أو على طائرات شركات أخرى بحسب الحال وبما يضمن وصول الموفد إلى الجهة المقصودة في الوقت المناسب.
- يامل موفدو الدولة عند شراء بطاقات السفر جواً (نقداً أو بدفع أجل ضمن شروط التسديد خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل) من مكاتب الشركة السورية القابضة للطيران معاملة المسافرين العادي وفقاً لأسعار السوق، وبالחסومات المطبقة عندما يكون السفر على نقاط تشغيل السورية، أما إذا اشترك أكثر من ناقل بنقاط السفر فتطبق الأسعار وفقاً لنظام التخاصص واتفاقيات الأسعار الخاصة المبرمة بين الشركة والشركات الناقلة، وبما يتناسب مع أسعار شركات الطيران المطروحة في السوق.
- يتم الحجز للعاملين الموفدين بمهمات رسمية على نفقة الدولة إلى الخارج بالدرجة السياحية، ويستثنى من ذلك، الوزراء ومعاونوهم ومن يعامل معاملتهم، ورؤساء الهيئات والمديرون العامون في القطاعين العام والمشتري، ومديرو الإدارات في الوزارات والهيئات، والموظفون الذين يشغلون وظائف من المرتبة الممتازة أو ما يعادلها.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية
الدكتور عبد الرحمن الأعمى



٢٢/٦٤٤
٢٢/٥/١٨

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment



وزارة الإدارة المحلية والبيئة
Ministry of Local Administration and Environment

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٦٤٤/ي/٢٠٢٦

السيد محافظ
المرجو الاطلاع

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني



حرر في دمشق ٢١ / ٢٠٢٦/٥ د الموافق ل: ١ / ١٤٤٧هـ

صورة إلى:
السادة معاوني الوزير - مديرية مكتب الوزير مع الاصل
محافظه: يعمم - مديريات البيئة
مدن مراكز المحافظات
الديريه العامة للصالح ا عقارية
مديرية نقل الركاب
الديريات المركزية - المصن

محافظة حلب
محافظة طرابلس

التاريخ: ١٧ / ٥ / ٢٠٢٦
الرقم: ١٥ / ب



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

"بلاغ"

إشارة إلى المرسوم رقم (214) لعام 2025 المتضمن إحداث "الشركة السورية القابضة للطيران والتي حلت محل "مؤسسة الخطوط الجوية السورية".
وعملاً بأحكام المادة (4) منه المتضمنة أهداف هذا المرسوم ومن ضمنها ممارسة الشركة المذكورة عمليات النقل الجوي داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها بصفتها الناقل الوطني الحكومي.
نؤكد على ضرورة التقيد بالآلية المعتمدة سابقاً بموجب التعليمات النافذة بهذا الصدد مع مراعاة أحكام المرسوم المذكور أعلاه لاسيما ما يلي:

- الالتزام بشراء حاجة موفديكم من بطاقات السفر (مهما كانت صفاتهم)، ولكافة الأشخاص الذين تقع نفقات انتقالهم على الدولة، والبريد الجوي، وبوالص الشحن؛ على طائرات الشركة السورية القابضة للطيران، دون اللجوء إلى مكتب وسيط، مع ضرورة تضمين كتب التسفير الصادرة عنكم للشركة تاريخ المؤتمر أو الدورة موضوع الايفاد، ويترك لها الخيار في تحديد السفر على طائراتها، أو على طائرات شركات أخرى بحسب الحال وبما يضمن وصول الموفد إلى الجهة المقصودة في الوقت المناسب.
- يعامل موفدو الدولة عند شراء بطاقات السفر جواً (نقداً أو بدفع أجل ضمن شروط التسديد خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل) من مكاتب الشركة السورية القابضة للطيران معاملة المسافر العادي وفقاً لأسعار السوق، وبالحسومات المطبقة عندما يكون السفر على نقاط تشغيل السورية، أما إذا اشترك أكثر من ناقل بنقاط السفر فتطبق الأسعار وفقاً لنظام التحاصص واتفاقيات الأسعار الخاصة المبرمة بين الشركة والشركات الناقلة، وبما يتناسب مع أسعار شركات الطيران المطروحة في السوق.
- يتم العجز للعاملين الموفدين بمهمات رسمية على نفقة الدولة إلى الخارج بالدرجة السيادية، ويستثنى من ذلك: الوزراء ومعاونوهم ومن يعامل معاملتهم، ورؤساء الهيئات والمدبرون العامون في القطاعين العام والمشارك، ومديرو الإدارات في الوزارات والهيئات، والموظفون الذين يشغلون وظائف من المرتبة الممتازة أو ما يعادلها.

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

الدكتور عبد الرحمن الأعمى



للمعتمد

رقم	٢١٦٤٤
التاريخ	١٧/٥/٢٠٢٦
الموافق	١٧/٥/٢٠٢٦

٢٠٢٦

المكتب